

## نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي

### أ. شروط القيد والتحديد والتعديل نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي:-

1. أن يكون الجمعية ونشاط تقديم خدمات اجتماعية مثبتين بالبطاقة الضريبية للجمعية .
2. أن يكون صدر للجمعية من وزارة التضامن الاجتماعي خطاب بالموافقة الصريحة لاستخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج غير مشروط و موضحاً به :- مدة سريان النشاط (البداية و النهاية ) و الأصناف و الكميات .
3. أن يكون النشاط قائم و مثبت ذلك فى عقد التأسيس الصادر من وزارة التضامن الاجتماعي.
4. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين في كل من خطاب وزارة التضامن الاجتماعي وعقد التأسيس والبطاقة الضريبية.

### ب. مستندات القيد والتحديد والتعديل نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي:-

1. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات الإنتاج موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض
2. صورة آخر محضر اجتماع جمعية عمومية بتشكيل مجلس الإدارة والأصل للاطلاع
3. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لرئيس مجلس الإدارة والأصل للاطلاع و في حالة عدم احضار أصل الرقم القومي يستوفي الوكيل أو المفوض "نموذج إقرار الرقم القومي"
4. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً:-
  - صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع
  - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري و الأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط) أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع و مصدق عليه بصحة التوقيع من بنك معتمد (صلاحيته 3 شهور)
  - إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة) .
5. صورة من عقد التأسيس و الأصل للاطلاع .
6. صورة من الجريدة الرسمية التى نشر بها إشهار الجمعية والأصل للاطلاع.
7. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع .
8. وثيقة البيانات الأساسية للممول من مصلحة الضرائب (في حالة اختلاف النشاط بالبطاقة الضريبية عن النشاط بالسجل التجاري أو لتوضيح أحد البيانات)
9. إذا كان مقدم طلب القيد هو المستأجر يقدم :-
  - صورة عقد الإيجار مطابق بياناته مع السجل الصناعي أو خطاب من وزارة التضامن الاجتماعي بالموافقة الصريحة و رخصة التشغيل ،
  - أو أن يكون مثبتاً أن طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط بوثيقة البيانات أو الإقرار الضريبي مع اسم مالك المكان
10. في حالة عدم وجود سجل صناعي :-
  - أصل خطاب من وزارة التضامن الاجتماعي بالموافقة الصريحة لاستخراج و تجديد سجل مستلزمات الإنتاج موضحاً به مدة سريان ترخيص النشاط (محددة البداية و النهاية ) والأصناف و الكميات .
  - استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.
11. في حالة وجود سجل صناعي للجمعية:-
  - صورة شهادة السجل الصناعي ساري والأصل للاطلاع على أن يتضمن النشاط – عنوانه - المدة (بداية و نهاية ) – الأصناف والكميات –رقم السجل التجاري إن وجد- السمة و الاسم التجاري للمنشأة .

- استيفاء "تعهد السجل الصناعي" موقعًا عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعًا عليه من الوكيل أو المفوض.
- 12.** في حالة عدم إحضار أصل أحد المستندات يستوفي "تعهد إحضار مستندات قبل استلام البطاقة
- 13.** إذا كان مطلوب إضافة أو تصحيح أحد البيانات في المستندات المقدمة يستوفي ما يلي:-
  - تعهد إحضار المستندات بعد استلام البطاقة .
  - طلب استخراج بطاقة مؤقتة.

## ت. ملاحظات على القيد والتحديد والتعديل نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي:

3. المستند الدال على النشاط هو خطاب الموافقة الصريحة من وزارة التضامن الاجتماعي والمستند الدال على مزاوله النشاط هو عقد تأسيس الجمعية.
4. إذا كان طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط فيجب ذكر اسمه مع اسم مالك المكان فى السجل التجاري والاقرار الضريبي ورخصة التشغيل و السجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة من وزارة التضامن الاجتماعي
5. إذا كان السجل التجاري ساري وحديث ولكن يوجد لفظ (غير محدث) على السجل يتم اصدار مؤقتة لها (بعد أقصى عام) أو لحين موافاة الهيئة بالتحديث في السجل التجاري أيهما أقرب
6. في حالة وجود إختلاف بين بيانات المشروع أو العنوان بالمستندات الخاصة بالمنشأة ويوجد رسالة للمنشأة في المواني يتم اصدار بطاقة مؤقتة مع تقديم المستندات الدالة على وجود الرسالة في الميناء.
7. صلاحية مدة القيد في سجل مستلزمات الانتاج (خمس سنوات ) او بانتهاء مدة سريان القيد في السجل الصناعي أو خطاب الموافقة الصريحة من وزارة التضامن الاجتماعي أو عقد تأسيس الجمعية أو السجل التجاري المدون بها عنوان النشاط ايهما اقرب تبدأ من تاريخ القيد.
8. في حالة وجود سجل صناعي:
  - في السجل الصناعي يتضمن النشاط -عنوانه- المدة (بداية ونهاية ) - الأصناف والكميات -رقم السجل التجاري ان وجد- السمة والاسم التجاري للمنشأة .
  - السجل الصناعي الساري المحدد المدة /المؤقت/ المشروط هو سجل صناعي منتج لنفس الآثار القانونية والاجرائية للسجل الصناعي الدائم مهما كانت مدته .
  - شركات القطاع الاعمال العام التي لها سجل صناعي مشروط وغير مرفق به رخصه تشغيل يتم منحها بطاقة مؤقتة تبدأ من تاريخ القيد وتنتهي بنهاية تاريخ القيد بالسجل الصناعي ولمرة واحده فقط
9. شطب رخصة تشغيل الجمعية يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج.